الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال
القيام كما تقدم وركنية الركوع متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او لم يمكث مقدار ذلك لا يجوز ركوعه
وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية التسبيحات
الثلث في الركوع والسجود حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه
ولا سجوده وكذلك ركنية السجود متعلقة بادنى ما يطلق
عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء
وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان الاوسط
خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل
ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما يحصل
به السنة ولذا كره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى
والمستحب الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال
سبعا ويزيد المنفرد ما شاء مع الايتار اما الامام فلا يزيد على
الثلث الا برضى الجماعة والخامسة من الفرايض السجدة
وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط

مطلب لحديث التسبيحة في السجدة

الانخفاض

١١٣

الانخفاض الزايد على نهاية الركوع مع الخروج عن حد القيام
والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين واليدين والركبتين
لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان عظمهما
واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاتفاق ولكن
ان كان ذلك من غير عذر يكره ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة
والبدايع انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه عليه السلام كان اذا سجد
امكن انفه وجبهته من الارض وان وضع انفه دون جبهته فكذلك
يجوز سجوده ولكنه يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز
السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو رواية اسد بن
عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل
على انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه
وفي كفاية المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز وانما
يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في السجود او ذقنه
وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز سجوده بالاجماع وان
اي ولو كان ذلك من عذر مانع من لزوم السجود على الجبهة والانف
بل اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على
خده ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محل
وهو الجبهة والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس

Copyright © King Saud University